من مظاهر التسامح ونبذ العنف والتطرف في المذهب المالكي "من خلال أدب النوازل"

د/ حميد أيت الحيان*

المقدمة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الفقه المالكي بأصوله المتنوعة، والموسومة بخصائص الواقعية، والوسطية، ومراعاة المقاصد والمآلات، وسد الذرائع، والالتفات إلى المصالح، ومراعاة الخلاف، مسهمة في نبذ العنف والتطرف، ونشر قيم التعايش والتسامح.

ولأجل هذه الغاية آثرت العمل على التراث الفقهي النوازلي للمغرب الإسلامي من خلال المعيارين: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب للونشريسي(1)، والمعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب للمهدي الوزاني(2)، التي لا يخفى على الباحث أهميتها الزمانية والمكانية، وما تزخر به من قضايا فقهية، تحمل في طياتها معلومات دفينة عن الحالة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية، عن أزمنة متعاقبة في المغرب الإسلامي.

بل إن كتب الفتاوى والنوازل حظيت باهتمام متزايد؛ "لما توفره من إمكانات لسد بعض الثغرات أو إزاحة شيء من الغموض الذي يلف معرفتنا بتاريخ المجتمع المغربي"(3).

---

* محاضر بجامعة القاضي عياض، المغرب.

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني الأصل والمنشأ، الفاسي الدار والمدفن، ولد سنة: 834هـ/1430م، وكانت وفاته سنة: 914هـ/1508م.(فهرس الفهارس للكتاني 1122/2).

(2) أبو عيسى المهدي بن محمد بن محمد بن الخضر العمراني نسبا، الوزاني أصلا، الفاسي دارا، ينسب إلى الشرفاء العمرانيين بقبائل غمارة، وهم فرع من الشرفاء الأدارسة، وتجمع المصادر التي ترجمت للوزاني أن سنة ولادته هي عام: 1266هـ/1850م بوزان، وأنه توفي سنة: 1342هـ/1923م، ودفن بالقباب بفاس.(ينظر: الأعلام للزركلي: 114/7، وشجرة النَّوْر الزكية لمخلوف: 435، والفكر السامي للحجوي: 379/4، ينظر كذلك: مقال بعنوان: الفقيه النوازلي المهدي الوزاني، للأستاذ محمد الحفظاوي ص: 55، مجلة دعوة الحق، العدد: 396 السنة: يونيو 2010م.

(3) التاريخ وأدب النوازل ص: 59.

ومن خلال تتبع هذه المؤلفات، يمكن الكشف عن عديد من الظواهر الاجتماعية التي عرفها الغرب الإسلامي، ولها علاقة وطيدة بقضية الغلو والتطرف، كما أنها تناولت قضايا تبرز مظاهر التسامح والتعايش في البلاد الإسلامية مع المكونات المجتمعية الأخرى.

فعديد من القضايا المعروضة على أنظار الفقيه النوازلي، كقضايا السلب والنهب، والخروج عن الإمام، ونوازل الفرق الضالة كالوهبية والفقرية والعكاكزة، لها ارتباط وثيق بالعنف والتطرف، وقد تطرق لها الفكر النوازلي، وعالجها في إطار قواعد المذهب المالكي، وقدم فيها حلولا معتبرة.

ولهذا يمكن الجزم أن ظاهرتي التطرف من جهة أو التسامح والتعايش من الجهة المقابلة، لها امتدادات تاريخية، ولها في التراث الفقهي النوازلي علاجات وحلول، يمكن الإفادة منها للتصدي للظواهر المعاصرة المشابهة.

ولتحقيق هذه الغاية، سنعالج هذه الإشكالية في ثلاثة محاور، ففي المحور الأول سنوضح لنا أن من أهم أسباب انتشار المذهب المالكي في دول الغرب الإسلامي بعامة، وفي بلاد المغرب على وجه الخصوص هو سلامة المعتقد، ونبذ التطرف والعنف، ووسطية المذهب المالكي في الفروع والاعتقادات، أما المحور الثاني فيتطرق إلى نماذج تطبيقية من نوازل بعض الفرق الضالة، التي ظهرت في المغرب الأقصى، وتمثل امتداداً للفكر المتطرف، الذي عرفه ويعرفه العالم الإسلامي حالياً، ويهدف المحور الثالث إلى إبراز قيم الانفتاح والتسامح في الفقه المالكي، من خلال مجموعة من القضايا التي تظهر التفاعل الإيجابي بين المسلمين وغيرهم، في إطار قواعد المذهب وأصوله.

المحور الأول: سلامة المعتقد من أهم أسباب انتشار المذهب المالكي في الغرب الإسلامي:

ذكر الونشريسي في معياره تشبث أهل المغرب بالمذهب المالكي، وأوضح أنه:"لم يزل ذلك طريقاً متعبداً للعلماء، وسنة محفوظة عند الفقهاء

وأهل الفتيا"[1]، وأضاف -رحمه الله تعالى - قائلاً:"أن اتّباع أهلها لمذهب مالك -رضي الله عنه-، والتزامهم الأخذ بقوله وقول أصحابه، ومنع ملوكها وأمرائها الناس من الخروج عنه، أمر هو من الشهرة بحيث لا يحتاج إلى استشهاد عليه، حيث لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج عن مذهب مالك، ولا الأخذ بغيره من المذاهب، وكل من رام شيئاً من ذلك أو جنح إليه، لقي من الإنكار لعلمه والتسفيه لرأيه ما لم يكن له به قِبَل، ولا استتب له معه أمر، هذا والناس ناس كما قيل والزمان زمان، والعلم صافي الموارد غمر المناهل، وأهله موفورو العدد، قادرون على القول والفعل، متمكنون من أزمة النظر، مترشحون لارتقاء المراتب العلية في العلم"[2].

فهذه الوثيقة التي بين أيدينا، تؤكد بجلاء حقيقة اختيار المغاربة لمذهب الإمام مالك، واجتماع كلمة العلماء على أصوله، فارتضوه مذهبا في العبادات؛ لسعة أصوله وتنوعها، وملاءمتها لواقعهم وأحوالهم، وأنكروا على كل من خرج عنها، وتعقبوا آراءه بالتهوين والتضعيف.

ويؤكد المهتمون بالتأريخ للمذهب المالكي أن من أهم أسباب انتشار هذا المذهب في بلاد المغرب والأندلس يرجع بالأساس إلى ملاءمته لطبيعة المغاربة، فهو مذهب عملي يعتمد الواقع، ويأخذ بأعراف الناس وعاداتهم، ويتماشى مع طبيعة الفطرة في يسرها ووضوحها دون تكلف أو تعقيد، ويبتعد كثيراً عن التأويلات البعيدة المتكلفة، والشوائب التي تسربت إلى الدين في الأمصار الأخرى[3].

ولعل من أبرز مميزات المذهب المالكي ذلكم التكامل المنهجي بين الاعتقادات والعبادات، فوسطية المذهب في الفقهيات ناتجة عن وسطية في الاعتقادات، وقد نقل الونشريسي رسالة للمستنصر بالله وجهها إلى

(1) المعيار للونشريسي: 169/2.

(2) المصدر السابق: 169/2.

(3) ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، عمر الجيدي: 30-31.

علماء عصره، يحثهم فيها على ضرورة الأخذ بمذهب مالك في الحكم والإفتاء، تؤكد صحة ما ذهبنا إليه، حيث يرى أن كل من زاغ عن مذهب مالك ممن رين على قلبه، وزين له سوء عمله، "وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنّف في أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهباً من المذاهب غيره أسلم منه، فإن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والشيعة إلاَّ مذهب مالك، فإنا ما سمعنا أحداً ممن تقلد مذهبه، قال بشيء من هذه البدع، فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى"[1].

فالمالكية - كما تقرر- أبعدُ الناس عن الاعتقادات الفاسدة والنحل الباطلة، بل إن جهود العديد من أعلام المدرسة المالكية انصبت في جانب مقاومة أهل البدع والأهواء، ومنهم الفقيه أبو بكر بن العربي[2]، الذي ألف كتابا سمّاه "الرد على من خالف أهل السنة من ذوي البدع والإلحاد" وكتابه "العواصم من القواصم" الذي هاجم فيه أهل التشيع في مسألة الخلافة والمعتزلة في قضية خلق القرآن.

ويذهب الأستاذ عباس الجراري - رحمه الله - إلى أن من أهم أسباب انتشار المذهب المالكي كذلك، الرغبة في تحقيق الوحدة المذهبية، وهو ما حذا بالدولة المرابطية[3]إلى محاربة الاتجاهات المنحرفة التي من شأنها أن تشوش على المذهب وعلى عقيدة المغاربة[4].

المحور الثاني: فقهاء المالكية ونبذ التطرف في الاعتقاد والسلوك.

---

(1) المعيار للونشريسي: 356/6.

(2) أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي الحافظ المشهور، ولد سنة: 468هـ، تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي، وتوفي سنة: 543هـ. (وفيات الأعيان: 296/4، وتذكرة الحفاظ: 61/4، وسير أعلام النبلاء: 42/15).

(3) علاوة على إسناد المناصب للفقهاء المالكيين، فقد ركزت الدولة المرابطية تشريعها القضائي وفق المذهب المالكي، وشددت على ضرورة الالتزام به نصا وروحا، وفي هذا المعنى يقول الأمير تاشفين بن علي في رسالة وجهها إلى أهل بلنسية:"واعلموا رحمكم الله أن مدار الفتيا ومجرى الأحكام والشورى في الحضر والبدو على ما اتفق عليه مالك بن أنس رضي الله عنه، فلا عدول لقاض ولا مفت عن مذهبه، ولا يؤخذ في تحليل ولا تحريم إلا به، ومن حاد عن رأيه بفتواه ومال من الأئمة إلى سواه فقد ركب رأسه واتبع هواه".

(4) يراجع: كتاب أسباب انتشار المذهب المالكي، لعباس الجراري ص: 41 فما بعدها.

إن من أبرز خصائص الإسلام التي مدح الله بها هذه الأمة خصيصة الوسطية، بقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (1).

يقول الإمام الطبري - رحمه الله -:"وأرى أن الله - تَعَالى ذِكْرُهُ - إنما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب، وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه، تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله، وقتلوا أنبياءهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به، ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها"(2).

والخروج عن الوسطية غلو وتطرف، والغلو هو مجاوزة الحد، يقال: غلا في الدين غلواً، إذا: تشدَّد وتصلَّب، حتى جاوز الحد(3)، وعلى هذا المعنى يحمل التطرف أيضا،إذ هو مجاوزة الحد،والتنكب عن الوسطية، والوصول إلى منتهى الشيء وطرفه وحَدِه(4).

والغلو والتطرف منشؤه الاعتقادات، ثم تظهر شواهده في الأفعال والسلوكات، ما بين التشدد والتنطع والإباحية، فأما الأول فإلزام النفس ما لا تطيقه، إلى درجة الغلو والإفراط والتشديد، وأما الثاني فالتهاون والتلاعب، والانسلاخ عن أحكام الدين، إلى حد التفريط والتفسخ، وكلا الطرفين محذور ومذموم ومرذول في العقل والشرع.

والناظر في الغلاة وفرقهم الضالة يجدهم على مرِّ العصور تربط بينهم خصائص معينة، وتجمعهم أوصاف تكاد تطَّرد فيهم(5)، وأهمها: الجهل، وسوء الفهم، واختلال المنهج، ومن معالم ذلك الجمود على النص، دون

(1) سورة البقرة: 143.

(2) تفسير الطبري: 142/3.

(3) انظر جمهرة اللغة للأزدي: 961/2، ومختار الصحاح للرازي: 229، ولسان العرب: 132/15.

(4) الطاء والراء والفاء أصلان: فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء (مقاييس اللغة لابن فارس: 447/3).

(5) الغلو في الدين: 72.

التبصر بالمقاصد والمصالح، وتغير الواقع، وهو ما يؤدي إلى فتن التشدد، ومفاسد الهجر للمجتمع الذين يعيشون فيه، وينتهي بهم الأمر إلى تبديعه وتكفيره.

ومن أهم الظواهر الاجتماعية التي تنقلها كتب النوازل في المعيارين، وجود الإلحاد والزندقة في المغرب والأندلس، في مختلف العصور، حيث ظهرت جماعة ممَّن ينتحلون الطريقة الفقرية أو طريقة الفقراء، التي اشتهر أهلها بالإباحية، وتحليل ما حرم الله، ومنهم من اتهم بالزندقة؛ لإظهارهم التدين واستتارهم بالكفر، وكان هؤلاء يجتمعون في بعض الزوايا والمساجد ليلة الاثنين والجمعة، على الرقص واللهو واللعب، وفيما يلي ذكر لبعض تلك الظواهر، وبيان موقف العلماء منها:

أ - طريقة إباحية في الأندلس تشبه العكازية بالمغرب:

سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله تعالى - عن رجل أشهد عليه بالسماع الفاشي، أنَّه ينتحل الطريقة الفقرية، التي اشتهر بها أهل الإباحة، وتحليل ما حرم الله، وأنَّه متهم بطريقة أهل الزندقة الذين يظهرون الإسلام ويستترون بالكفر، وثبت ذلك عند الحاكم، وشهد عليه أحدهم أنَّه فسر قوله تعالى"الحي القيوم" بأنَّ الحي، حيا المرأة يعني فرج المرأة، وأن القيوم ذكر الرجل، وشهد رابع وخامس برؤيته مع رجال ونساء على حالة اختلاط ومعاطاة الخمر فيما بينهم...[1]. قلت: سيأتي جوابه عنها فيما بعد؟.

فهذه الفرقة الضالة والموسومة بالفقرية، لها من الاعتقادات الفاسدة ما شابهت به طائفة العكاكزة[2]بالمغرب، من الغلو في محبة الشيخ والفقير، ونسبته إلى الألوهية، مع ترك الصلاة والصوم، وإباحة أموال

(1) المعيار، للونشريسي: 511/2.

(2) اشتهرت الطائفة اليوسفية في مصادر السنة المؤلفة أواخر الدولة السعدية، وصدر الدولة العلوية، بتسمية العكاكزة، التي طغت على جميع تسمياتها السابقة، سواء تلك التي ارتضاها أتباعها لأنفسهم، أو التي ميزهم بها خصومهم، وتتصل هذه التسمية بشعار اتخذه الصوفية وغيرهم وهو العكاز. (ينظر: التصوف والبدعة في المغرب طائفة العكاكزة، لعبد الله نجمي: 314).

المسلمين وأعراضهم، واختلاط الرجال بالنساء، وتعاطي الخمر والمحرمات، يقول اليوسي رحمه الله:"أما بعد، فإن الطائفة الضالة المتلقبة في غربنا هذا بالعكازيين والشراقة، قد ظهر خبثهم وعوارهم، واستطار في الأرض عيبهم وشنارهم، وشاع ضلالهم في العام والخاص وبلغت جرأتهم على الله الداني والقاصي، شيوعاً بلغ في الجملة مبلغ التواتر، وارتفع فيه عند كل منصف التخالف والتشاجر"(1).

ومن فضائح ما ارتكبوه رفض المأمورات كالصلاة والصيام، والأضحية ونحوها، واقتحام المنهيات كالزنا، وقتل المسلمين، ونهب المؤمنين، ونحو ذلك، "وقد بلغنا من أحوالهم في ذلك، وأقوالهم أشياء أخر، تدل على الاستحلال للكفر...، فمن ذلك ما ثبت عند جميع المداخلين لهم، أن شيطانهم الكبير وهو شيخ التربية عندهم ويسمونه القطب، إذا أراد رياضة المريد، وإماتة نفسه، وأن يبلغ به مقام الفناء يأمره أن تأتي زوجته، فيأتي المريد وزوجته إلى محضر القطب والفقراء، فيصَّطح المريد في الأرض وتنبطح زوجته عليه، ويأتي القطب فوقهما منبطحاً على الزوجة فيجامعها حتى إذا قضى منها بوطره، جاء الفقراء واحداً بعد واحد، حسب مراتبهم من الشيخ حتى يقضوا أوطارهم"(2).

ب - نازلة معتنقي المذهب الوهبي:

الفرقة الوهابية أو الوهبية كما جاء في المعيار، فرقة خارجية إباضية، انتشرت في الشمال الإفريقي في القرن الثاني الهجري، على يد عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن رستم، وتنسب أيضا إلى عبد الله بن وهب الراسبي، وقد ظل علماء المغرب يناوؤون هذه الفرقة، ويشنعون على أتباعها، لأنها تخالف معتقد أهل السنة والجماعة، بل كفرهم عديدٌ من العلماء كما سيأتي، وقد نقل لنا المعيار سؤالين عن هذه الطائفة المارقة:

(1) رسائل اليوسي، ص: 274.

(2) نفسه، ص: 282.

الفتوى الأولى: سئل السيوري[1] عن الوهبية سكنوا بين أظهر أهل السنة، وأظهروا بدعتهم، فاستولى الآن من يقدر على تغيير أحوالهم، فأراد هدم مسجدهم، وفسخ أنكحتهم، وضربهم وسجنهم، وردهم لمذهب مالك، وربما تزوج الوهبي مالكية لتقوى عصبيته بمصاهرتهم[2].

الفتوى الثانية: سئل اللخمي[3] عن قوم من الوهبية سكنوا بين أظهر أهل السنة زمانا، وأظهروا الآن مذهبهم وبنوا مسجدا ويجتمعون فيه ويظهرون مذهبهم في بلد فيه مسجد مبني لأهل السنة زماناً، وأظهروا أنه مذهبهم، وبنوا مسجداً يجتمعون فيه، ويأتي الغرباء من كل جهة كالخمسين والستين، ويقيمون عندهم، ويعملون لهم بالضيافات، وينفردون في الأعياد بموضع قريب من أهل السنة، فهل لمن بسط الله يده في الأرض الإنكار عليهم، وضربهم وسجنهم حتى يتوبوا من ذلك؟[4].

وتحمل هذه النازلة عدداً من المعلومات الدفينة، عن هذه النحلة الباطلة، التي تعود أصولها إلى بقايا الإباضية من الخوارج، الذين ربما استتروا عن الناس، واختلطوا بهم تقية، حتى إذا سمحت الظروف أظهروا شوكتهم، خصوصاً أيام الفتن، والمدة التي لا سلطان قاهر فيها، كما أن هذه النازلة تبين بعضاً من سلوكاتهم وطقوسهم، ومنها اجتماعهم في أماكن خاصة، واعتزالهم لأهل السنة والجماعة.

ج- أجوبة فقهية وتدابير وقائية:

لقد قام الفقيه المالكي بالتصدي لهذه الظواهر بما يمتلكه من أدوات فقهية ومناهج علمية، مستحضراً سياق كل نازلة، وما يحيط بها من قرائن؛

(1) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث المغربي، السيوري، شيخ المالكية، وخاتم الأئمة بالقيروان، أحد من يضرب بحفظه المثل في الفقه مع الزهد. له تعليقة على (المدونة)، وتخرج به أئمة. مات سنة: 460هـ.(سير أعلام النبلاء: 213/18).

(2) المعيار، للونشريسي: 168/11.

(3) علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي: فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل. نزل سفاقس وتوفي بها. صنف كتبا مفيدة، من أحسنها تعليق كبير على المدونة في فقه المالكية، سماه "التبصرة" أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب، توفي سنة: 478هـ (ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون:104/2، والأعلام: 328/4).

(4) المعيار للونشريسي: 168/11.

لذلك نجده يسعى في محاولة جادة لتوجيه كل نازلة وإعطائها حكماً مناسباً، من خلال قياسها على مثيلاتها السابقة، أو ما يسمى في الفقه المالكي بقياس الفروع على الفروع.

كما أن الأسئلة السابقة لم تقف عند الرغبة في معرفة الحكم فقط، بل كان تطلعها إلى التدابير الكفيلة بمحاربة هذا الفكر، من إنكار وضرب وسجن؛ لتحقيق غاية سامية، وهي العودة والتوبة، والاندماج في المجتمع من جديد.

أما النازلة الأولى: فقد أجاب عنها الشاطبي بجواب حاسم، فقال:"الذي يقال - وبالله التوفيق - أن الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد يقتضي الحكم بقتله من غير استتابته، أما عدم استتابته فلاستتاره بتلك المقالات، وأما قتله فلأن شهادتهم اجتمعت على أنه كافر بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم"[1].

فالشاطبي يبين الحكمة من هذا الحكم، وما يحققه من المصالح، وهو سد الذرائع ودفع المفاسد، ولذلك أفتى بوجوب قتله، فقال:"يجب قتله؛ حتى يريح الله منه العباد والبلاد"[2].

أما نازلة العكاكزة: التي بدأت بالغلو في محبة الشيخ وتأليهه، وانتهت بالإباحية المطلقة، كإباحة الخمر والزنا، وترك الفرائض، واستحلال أكل الخنزير، وغيرها من الموبقات، فقد عرفت جوابين مهمين متعارضين.

أولهما: جواب أبي علي اليوسي[3]الذي سلك مسلكاً متشدداً في معالجة هذه النازلة، واعتبرها من الأمور الخطيرة، التي ينبغي حسمها،وعدم التردد فيها، وقرر بأن اليوسفيين (العكاكزة) كفار، وأنهم

(1) المعيار للونشريسي: 512/2.

(2)المصدر السابق: 109/2.

(3) أبو علي اليوسي الحسن بن مسعود بن محمد، اليوسي، فقيه مالكي أديب، يُعت بغزالي عصره، من بني أيت يوس بالمغرب الأقصى، تعلم بالزوايةالدلائية، وتنقل في الأمصار، له رسالة سماها (رسالة العكاكزة) رفعها إلى السلطان المولى الرشيد في نازلة الطائفة، وتوفي سنة 1102هـ/1691م(ينظر: الأعلام للزركلي: 223/2).

يستخفون من الناس، إلا عند مزاحمة الحكام لهم، فهم زنادقة، وأفتى فيهم بالقتل دون استتابة.

وثانيهما: جواب المجاصي[1] الذي سلك مسلكاً مغايراً، وقرر معالجة أخرى تنم عن شخصية هذا المفتي السمحة، وعن مدى تورعه في الدماء، وتحبيذه أن يتلطف في معالجة مشكل اليوسفيين، وأن تعالج قلوبهم بالعقيدة والإيمان وكسبهم إلى صف الإسلام، عوضاً عن استئصال شأفتهم بحد الحسام[2].

أما في نازلة الفرقة الوهبية: فنجد الفقيه يحاول أن يقدم عدداً من الحلول لمعالجة الظاهرة، بدءاً بالتنبيه والإعذار إليهم، ثم تأديبهم بالضرب والسجن، والحكم بعدم مخالطة الناس؛ درءاً للمفاسد المتوقعة، والمبالغة في هذه العقوبات، والتدرج فيها دون القتل، فهو مختلف فيه.

فظهور هذه الطوائف استدعى رداً فقهياً، وإجراءات وقائية، تنوعت بين الصرامة والشدة في معالجتها، وإن اختلفت في أساليبها، فإنَّها كانت ترمي إلى غاية واحدة، وهي معالجة الظاهرة في إطارها الفقهي، فهل يمكن أن تكون هذه التدابير منطلقاً جاداً لمعالجة ظاهرة العنف والتطرف، التي استشرت في مجتمعاتنا اليوم؟.

ثالثا: مظاهر التسامح من خلال أدب النوازل.

إن القول بوسطية الإسلام، ونبذه للعنف والتطرف، يشير حتماً إلى سماحة الإسلام ويسره، وهذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولا يحتاج إلى كبير عناء لبيانه والاستدلال عليه، وهو من أبرز مظاهر تعايش المسلمين مع غيرهم من أهل الكتاب، وانتمائهم إلى مجتمعات واحدة تضمن لهم حقوقاً وواجبات، في إطار الاحترام المتبادل للخصوصيات العقائدية والاجتماعية والثقافية.

---

(1) الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، تولى قضاء فاس عام: 1079هـ خلافة السلطان مولاي الرشيد، وحرر في نازلة العكاكزة ثلاثة أجوبة مثبتة ضمن نوازله. توفي عام: 1103هـ/1691م.

(2) التصوف والبدعة بالمغرب ص: 411 فما فوقها، بتصرف.

ولقد حفظت كتب النوازل تراثاً علمياً كبيراً، يمكن الإفادة منه، لأجل تعزيز قيم التسامح والتعايش، وقد شملت عدداً من أبواب الفقه، كالصلاة، والذبائح، والشركات، والبيوع، والحبس، والشفعة، والدماء، وغيرها.

والرسول -ﷺ- ترك لنا أربعة نماذج للتعايش مع الآخر، داخل الدولة وخارجها:

النموذج الأول: نموذج مكة، وكان المقام فيه مقام الصبر والتعايش.

والنموذج الثاني: نموذج بقاء المسلمين في الحبشة، والمقام فيها مقام الوفاء والمشاركة.

والنموذج الثالث: نموذج المدينة في عهدها الأول، والمقام فيها مقام الانفتاح والتعاون.

والنموذج الرابع: نموذج المدينة في عهدها الأخير، والمقام فيها مقام العدل، والوعي قبل السعي[1].

والذي يظهر من خلال تتبع هديه - صلى الله عليه وسلم - في التعامل مع المخالف، ضرورة مراعاة السياق، وتحقيق مناط الأحكام، والابتعاد عن التأويل الخاطئ، والنظر إلى المآلات؛ تفادياً للسقوط والانجراف في متاهات التطرف والتشدد والعنف.

وهذه بعض النماذج من النوازل والأجوبة، توضح بعضاً من القضايا التي كانت تشغل فكر طائفة من المسلمين واهتمامهم، الذين يجدون حرجاً في التعامل مع غير المسلمين.

التعامل بين المسلم والذمي جائز:

أوضح ابن رشد الجد أن التعامل بين المسلم والذمي جائز، فيما يجوز بين المسلمين، وأجاب في نازلة تتعلق بيع أصول الكروم من النصارى، هل يجوز ذلك، وهم يعصرون تمرها خمراً أم لا؟ وكيف إن لم يجز ذلك

(1) لدراسة كل نموذج على حدة ينظر: مقال(الهدي النبوي في التعايش مع الآخر) مجلة الإحياء ص: 96، العدد: 35/34 السنة: 2011م بعنوان: سؤال الأخلاق والقيم.

ووقع البيع، هل يفسخ أو لا؟، فأجاب رحمه الله:"ذلك مكروه، ولا يبلغ به التحريم فيفسخ"[1].

ما يهديه اليهود للمسلمين:

سئل القاضي أبو عبد الله بن الأزرق عن اليهود يصنعون رغائف في عيد لهم، يسمونه عيد الفطر، ويهدونها إلى بعض جيرانهم من المسلمين، فهل يجوز قبولها منهم وأكلها أو لا؟.

فأجاب:"قبول هدية الكافر منهي عنه على الإطلاق نهي كراهة"[2].

ويتضح من الجواب أن قبول الهدايا من المخالف في الدين يحمل على الكراهة لا التحريم، وإنما يكره سداً للذرائع، كما يبين ابن رشد رحمه الله؛ لأنَّ المقصود بالهدايا التوادد، وقد نهينا عنه، فرأى فيه الكراهة المغلظة حتى لا يحصل الميل[3].

ويؤكد ما ذهبنا إليه جواب للقابسي عن سؤال نفيس، أورده الونشريسي، قال:"عن رجل بجواره يهودي، قد ربِّيَ معهم، فربما جاؤوهفي حاجة، أو عرضت له إليهم حاجة، وربما مشى في طريق ملاصقة لهم، فيجري بينهم حديث وابتسام، وكلام لين، وهذا الرجل يقول: الله عالم بغضي لليهود، ولكن طبعي لين، أتراه من هذا في حرج أو لا؟ وما يرد إذا سلموا عليه؟"[4].

فأجاب -رحمه الله- بجواب مقاصدي عميق، يُعَدُّ فيه حال السائل، وينظر فيه إلى مراد الشارع، ويسد به باب الذرائع، جواب جمع فيه معاني كثيرة، وحكماً كبيرة، ترسم معالم التعامل مع المخالف.

قال رحمه الله مخاطباً السائل:"إن كنت تسأل لنفسك فلا تخالط من على خلاف دينك، فهو أسلم لك، وأما جارك من أهل الذمة، فيستقضيك حاجة لا مأتم فيها فتقضيها له فلا بأس، أما لين قولك له إن

(1) مسائل أبي الوليد ابن رشد: 1144/2.

(2) المعيار، للونشريسي: 111/11.

(3) نفسه بتصرف.

(4) المعيار، للونشريسي: 300/11.

خاطبك فإن لم يكن فيه تعظيم له ولا تشريف، ولا ما يغبطه في دينه، فلا بأس إذا ابتليت به، وأما إن سلم عليك فالرد عليه أن تقول: وعليك، ولا تزد"[1].

عيادة الذمي وتعزيته وإجابة دعوته:

نقل الفقيه الوزاني في نوازله جواز عيادة الذمي، وعيادة المجوسي فيها قولان، ونقل عن ابن عابدين ما نصه:"جار يهودي أو مجوسي مات ابن له أو قريب، ينبغي أن يعزيه، ويقول: أخلف الله تعالى عليك خيراً منه، وأصلحك"[2].

ثم نقل عنه قولاً نفيساً، يبين ضوابط التعامل والاختلاط بأهل الباطل وغيرهم، حيث يقول:"يكره للمشهور المقتدى به الاختلاط برجل من أهل الباطل والشر، إلاَّ بقدر الضرورة؛ لأنَّه يعظم أمره بين الناس، ولو كان رجلاً لا يعرف يداريه؛ ليدفع الظلم عن نفسه من غير إثم، فلا بأس"[3]، وذكر جواز إجابته، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى المصادقة، والتوادد والميل والركون.

فاتضح بهذا القول، هذا النفس المقاصدي عند فقهاء المالكية، ومراعاتهمللمآلات، وأخذهم بأخف الضررين واعتبار الحال، وهو ما يجعل الحكم يتغير بتغير الأحوال والأزمان.

نتائج وخلاصات:

من خلال القراءة المتأنية لمختلف هذه القضايا الكثيرة جداً، التي تناولتها كتب النوازل، وذكرنا نتفاً منها، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- ينبغي دراسة كتب النوازل دراسة متأنية، مع مراعاة السياق الذي صيغت فيه هذه المؤلفات، كما نلحظ أن للآراء الفقهية الكبرى تأثيراً في توجيه أصحابها.

---

(1) نفسه: 301/11.

(2) المعيار الجديد للوزاني: 111/1.

(3) المعيار الجديد للوزاني: 111/1.

- قضايا التطرف والغلو لها ارتباطات تاريخية، وأصول مشتركة، وترجع أساساً إلى الجهل بديننا الحنيف، وتعاليمه السمحة، فينبغي اتخاذ مقاربات متنوعة في التصدي لها، ومعالجتها بما يناسبها.

- نشرالمذهب المالكي في المجتمع المغربي، وتقريبه للناس، فهو يعدُّ حصناً منيعاً ضد مظاهر العنف والغلو والتطرف.

- الإسلام دين تسامح ويسر ولين، ولم يأت لتطهير الأرض وتوحيد الدين، وإكراه الناس، وكثير من القضايا التي قررها الرسول -ﷺ- في تعامله مع غير المسلمين يجب أن يعتنى بسياقها؛ حتى لا تكون قاعدة عامة، كامتناعه -ﷺ- على يهود بني قريظة.

مصادر البحث ومراجعه:

1ـ أسباب انتشار المذهب المالكي لعباس الجراري، سلسلة الدروس الحسنية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة المحمدية: 1986م.

2ـ الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة/ الخامسة عشرة: 2002م.

3ـ التاريخ وأدب النوازل، لمحمد المنصور، ومحمد المغراوي، منشورات كلية الآداب الرباط، الطبعة/الأولى، مطبعة فضالة المحمدية: 1995م.

4ـ تذكرة الحفاظ، للذهبي: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة/الأولى: 1419هـ/1998م.

5ـ التصوف والبدعة في المغرب (طائفة العكاكزة)، لعبد الله نجمي، منشورات كلية الآداب الرباط، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء: 2000م.

6ـ تفسير الطبري: المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة/الأولى: 1420هـ/2000م.

7ـ جمهرة اللغة، للأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة/الأولى: 1987م.

8ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون: محمد الأحمدي أبي النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

9ـ رسائل اليوسي، جمع ودراسة وتحقيق: فاطمة خليل القبلي، دار الثقافة البيضاء: 1981م.

10ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي، دار الحديث - القاهرة، طبعة/ 1427هـ/2006م.

11ـ شجرة النَّوْرَ الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن مخلوف، دار الكتب العلمية ـ لبنان، الطبعة/الأولى: 1424هـ/2003م.

12ـ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، لعبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة/ الأولى: 1412هـ.

13ـ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، دار الكتب العلمية – بيروت/لبنان الطبعة/ الأولى: 1416هـ/1995م.

14- فهرس الفهارس، للكتاني، تحقيق، إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة/الثانية: 1982م.
15- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر بيروت، الطبعة/الثالثة: 1414هـ.
16- مجلة الإحياء، العددان: 35/34 سبتمبر: 2011م.
17- مجلة دعوة الحق بعنوان فقه النوازل في المذهب المالكي، قضايا وأعلام العدد: 396 يونيو: 2010م.
18- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي، منشورات عكاظ، بدون تاريخ.
19- مختار الصحاح، للرازي، تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - بيروت، الطبعة/الخامسة: 1420هـ/1999.
20- مسائل أبي الوليد، ابن رشد، تحقيق، محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل - بيروت، الطبعة/الثانية: 1993م.
21- المعيار الجديد، للوزاني، خرجه مجموعة من الفقهاء تحت إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف المغرب، طبعة/1981م.
22- المعيار، للونشريسي، قابله وصححه، عمر بن عباد، نشر وزارة الأوقاف المغرب، طبعة/1986م.
23- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة/1399هـ/1979م.